

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

ورحم الله الحافظ الترمذي فإنه صرح بأن جميع ما في كتابه معمول به إلا حديثين هذا أحدهما .

والحال أن كتابه قد اشتمل على ذكر ألوف مؤلفة من الأحاديث .

والحاصل أن الكلام في مثل هذا البحث يطول جدا وقد وقع فيه الخط البالغ والخلط العجيب وتكلم الجلال في شرحه لهذا الكتاب في هذا الموضوع بما هو حقيق بأن يضحك منه وتارة ويبكي منه أخرى بل حقيق بأن يعد في لغو الكلام وسقطه وغلطه . قوله بأذان لهما وإقامتين .

أقول يدل على هذا ما في حديث جابر الطويل عند مسلم في حجه A فذكر وقوفه بعرفات فقال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر .

وأخرج ابو داود ما يخالف هذا عن ابن عمر قال جمع النبي A بين المغرب والعشاء يجمع بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى وفي رواية لم يناد بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بالإقامة .

وفي البخاري عن ابن مسعود أنه صلاههما بأذان وإقامتين وأخرج الدارقطني في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر .

والراجح حديث جابر فإنه حكاه عن النبي A بخلاف ما روي عن ابن مسعود فإنه موقوف عليه فيكون ما ذكره المصنف C هنا موافقا لما هو الراجح